الآليات الدولية المعتمدة لمساعدة اللاجئين البيئيين
(دراسة مقارنة)

International Adopted Mechanisms to Assis Environmental Refugees (A Comparative Study)

مدرس مساعد
هبة ذهب ماو
كلية القانون / جامعة البصرة

Asst .Lect. Hiba Thahab Maw
College of Law - University of Basra

الملخص

ان ظاهرة اللجوء البيئي هي ظاهرة موجودة في الواقع الذي نعيشة وتتزايد بشكل مستمر ومتواتر ، بهدف تقليل الاثار الناجمة عنها بما في ذلك تلك التي تتبعها الدول قبل وقوع الكارثة مثل (التأهب التنظيمي والانذار المبكر وتوفير المأوى والمخزون الغذائي .... الخ) ، وتؤثر هذه الآليات تاثيرا ايجابيا على ظاهرة اللجوء البيئي لان قدرة الدولة على إدارة الكوارث وتنسيق عمليات الأغاثة المقدمة للضحايا ستؤدي الى تقليل عدد اللاجئين البيئيين .

إلا إن المجتمع الدولي ولأعتبارات سياسية وإقتصادية لا يعترف بهذه الظاهرة ، نظراً لعدم اعتراف القانون الدولي للمهجرين البيئيين بصفة اللجوء فقد كان من اللازم البحث في الأسباب والمبررات والسعي الى حمايتهم ، وعلى الرغم من عدم وجود قواعد دولية خاصة باللاجئين البيئيين إلا أنّ الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تلجأ الى آليات معينة كل حسب امكانياتها عند وقوع الكوارث الطبيعية ولذلك اجرينا في هذا البحث دراسة مقارنة بين ألآليات التي تتبعها المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

Abstract

The phenomenon of environmental asylum is a phenomenon that is very common nowadays. It is increasing continuously and repeatedly. However, the international community avoids admitting this phenomenon for political and economic reasons. Since the international law does not of the environmental immigrants as refugees, it is necessary to search for the reasons and jJustifications that lead them to mislead the protection of public international law. Despite the absence of international rules for environmental refugees, states as well as international governmental and non-governmental organizations resort to certain mechanisms when natural disasters occur in order to reduce their effects, including those adopted by states before the disaster strikes, such as organizational preparedness, early warning, as well as providing shelter and food…etc. These mechanisms directly affect the phenomenon of environmental asylum positively because the ability of the state to manage the disasters and to coordinate for relief operations provided for the victims will certainly reduce the number of environmental refugees.

المقدمة

لقد حظيت ظاهرة الهجرة أو اللجوء بالاهتمام والدراسة نظرا لأهميتها ومدى تأثيرها على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي فجل الدراسات حصرت أسباب اللجوء وإقبال الأفراد والجماعات على ترك اوطانهم وهجر ديارهم الى دول اخرى بسبب الحرب والاضطهاد وعدم المساواة.

وأمام ارتفاع حصيلة الهجرة واللجوء لأسباب عدة صرحت المنظمه الدوليه للهجرة بأن هنالك أكثر من مائتي مليون مُهاجر حول العالم في الوقت الراهن وإن أسباب هجر الأوطان وترك الديار وطلب اللجوء لم تعد تلك الأسباب التي حصرتها اتفاقية جنيف لعام 1951 وانما ظهر الى جانب ذلك التغيرات المناخية والتدهور البيئي سببا في النزوح والهجرة وترك الأوطان والديار ، بل أثبتت الدراسة التي أعدها معهد البيئه والأمن البشري التابع لمنظمة الأمم المتحدة إن التصحر وارتفاع مستويات المياه في البحار

والفيضـــانات والعواصف المرتبطه بتغير المناخ ربما تـؤدي لنـزوح مئـات الملاين نحو دول وأماكن أمنة لهم وتضمن لهم حياة كريمة .

كما أن تدهور البيئة دفعت قرابة (50) مليونا إلى النزوح عن مواطنهم بحلول عام 2010 وأن العدد يرتفع ليصل الى 200 مليون نازح بحلول2050مما يجعل هؤلاء النازحين يزاحمون شعوب الدول المستقلة لهم في ألغذاء والمأوى والرعاية ألطبية والمنح تماما مثل أللاجئين ألسياسيين ألذين يفرون من ألحروب او الأضطهاد في دوله الأمر الذي قد يعرض أمن تلك الدول للخطر والفوضى وعدم الاستقرار

وفي ظل المتغيرات البيئية العالمية الناجمة عن أنشطة بشرية أو كوارث طبيعية التي تصدرت قائمه إهتمامات المجتمع الدولي كالمتغير المناخي والتدهور البيئي وتأكيد بعض خبراء البيئة على مدى الترابط بين التغير المناخي وظاهرة اللجوء الذي يُطلق عليه في هذا الصدد تسمية اللجوء المناخي أو اللجوء البيئي حيث يضطر كثير من الناس خاصة من الطبقة الفقيرة الى اللجوء من ديارهم بسبب عوامل تغييرات المناخ كالفيضانات والتصحر والجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر و غيرها من العوامل السلبية لتغيرات المناخ التي تعتبر من الأسباب الرئيسية لارتفاع نسبة بما يسمون اللاجئون البيئيون وأمـام ارتفـاع حصـيلة اللاجئـين البيئيـن بأعـداد متزايـدة عـاماً بعـد عـام وانعكاس ظاهرة هذه الهجرة على النواحي الأمنية داخل الدول المستقبلة لهم مما جعل الظـاهرة سمة جديدة للعالم تدعو الى القلق وتثير أسئلة سياسية وأمنيـة، يتطلـب ضـرورة السـعي مـن أجـل إدارة تلك المشكلة على المستوى الدولي وضـــرورة الأهتمام بموضوع الهجرة أو اللجـــوء البيئـــي وأن يحضى بالدراســة والتنظـيم. لذلك ستسلط هذه الدراسة على مفهوم اللاجئ البيئـي ومـــا هي الأليات التي يمكن للمجتمع الدولي أعتمادها في تقديم المساعدة للاجئين البيئيين .

1.أهمية البحث :

تكمن اهمية البحث في إن وضع اللاجئين البيئين أثناء الكوارث الطبيعية لا تنحصر في نطاق معين وبمفهوم أخر فقد تقع الكوارث الطبيعية في أي دولة من الدول العالم وتؤدي الى تهجير سكانها دون يتمتعوا بوضع قانوني معين لحمايتهم ، كما أن معالجة هذه المشكلة ستظهر ترابط وثيق بين صفوف المجتمع الدولي ، كما انها ستؤدي الى تقوية التنظيم القانوني الدولي في مجال الإعانات الانسانية .

2.إشكالية البحث :

تكمن مشكلة البحث في أفتقار القانون الدولي العام الى القواعد التي تحدد المركز القانوني للاجئ البيئي وبالتالي عدم معرفة سبل حماية اللاجئ البيئي ومساعدته ويضاف الى ذلك ان الاليات المتبعة لتقليل الأضرارالتي تلحق باللاجئين البيئيين وهو محور بحثنا هي أليات تتصف بكونها شاملة وعامة أي أنها لا تهدف الى مساعدة هذه الفئة بالذات وأنما تستهدف تخفيف اثار الكارثة على جميع فئات الضحايا وبالتالي فأنها لم تكن كافية في ضوء (التغيير المناخي وأزدياد الكوارث الطبيعية).

3.نطاق البحث :

يقتصر هذا البحث على دراسة الآليات الدولية المتبعة لمساعدة اللاجئيين البيئيين ، في الواقع العملي هناك أليات معينة يتبعها المجتمع الدولي بصورة عامة والدول بصورة خاصة لمساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية ، على الرغم من اننا لانجد آليات محددة منصوص عليها في الأتفاقيات الدولية او القوانين الداخلية لمعالجة مشكلة اللاجئين البيئيين وهذه نتيجة طبيعية لعدم وجود قواعد خاصة لحماية اللاجئيين البيئيين .

4.خطة البحث:

من اجل الألمام بموضوع البحث من جميع جوانبه ودراسة طبيعة المقارنة بين الاليات الحكومية وغير الحكومية فقد وجدنا أن نقسم البحث الى مبحثين تعقبهما خاتمة تمثل ثمرة ماتوصلنا اليه من نتائج وما سنطرح من توصيات وفق الخطة الآتية :

المبحث الأول مفهوم اللاجئ البيئي في مطلبين تتضمن المطلب الأول تعريف اللاجئ البيئي أما المطلب الثاني سيتناول القواعد القانونية العامة لحماية اللاجئ البيئي أما في المبحث الثاني فقد خُصص للمقارنة بين الآليات الدولية المعتمدة لمساعدة االلاجئين البيئيين وذلك في مطلبين , سنتاول في المطلب الأول : الآليات الدولية الحكومية اما المطلب الثاني فهو الأليات الدولية غير الحكومية.

المبحث الأول

مفهوم اللاجئ البيئي

ان مفهوم اللاجئ البيئي بما يلفهُ من غموض بحاجة الى تحديد تعريفه في القانون الدولي وطالما ان اللاجئ البيئي مفهومه حديث فلا نجد هناك قواعد قانونية توفر له الحماية على وجه الخصوص وأنما ما وجدناه هو قواعد عامة يمكن ان توفر له الحماية لذلك أرتأينا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين نوضح في المطلب الأول تعريف اللاجئ البيئي وفي المطلب الثاني نبين القواعد القانونية العامة لحماية اللاجئ البيئي .

المطلب الأول

تعريف اللاجئ البيئي

ظهرت تسمية اللاجئ البيئي لأول مرة بواسطة العالم البيئي (لاستير براون) مؤسس منظمة "World watch" في سبعينات القرن الماضي وذلك عندما قامت المنظمة بإجراء أبحاث تختص بالبيئة تحت رعاية برنامج "الأمم المتحدة للتنمية" و إنبثق عنها مواضيع عدة كان من ضمنها زيادة الروابط بين الهجرة الداخلية والدولية والبيئية.[215]

[215] تأسست منظمة (world watch) سنة 1974 من قبل المزارع والاقتصادي الأمريكي ليستر براون "Lester Brown"، وهي أول منظمة مستقلة تهتم بشؤون البيئة العالمية ، والتي نالت الاعتراف لدى العديد من الدول والشخصيات والرأي العالمي.
اللاجئ بحسب المادة (1) فقرة (أ) من اتفاقية جنيف لعام 1951 والخاصة بوضع اللاجئين بأنه :

ويقصد باللاجئ : "بأنه كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطرخرقا لمبادئ الأعلان العالمي لحقوق الأنسان فيكون له الحق في طلب الملجأ أو هو كل شخص هجر موطنه الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف فلجأ الى اقليم دولة أخرى طلباً للحماية أو لحرمانه من العودة الى وطنه الأصلي"[216].

أما اللاجئ البيئي فيقصد به كل شخص اضطر طوعا أو قسرا لترك بلده أو منطقته وداره بسبب أحداث واضطرابات طبيعية أو من صنع البشر متصلة بالبيئة وهذه الأحداث أدت الى تهديد وجوده أو تضربمستوى عيشه[217].

كما عرفت المنظمة الدولية للهجرة (المهجريين بيئيا) : "بأنهم أشخاص أو مجموعات من البشر يجبرون على مغادرة أماكن سكنهم أو يختارون ذلك بصورة مؤقتة أو دائمة لأسباب قاهرة نتيجة لتغيير مفاجئ أو تدريجي في البيئة مما يؤثر سلبا على حياتهم أو ظروفهم المعيشية إذ ينتقلون إما داخل بلد الأم أو خارجها" [218].

فاللاجئ البيئي هو كل من أضطر لترك أرضه لأسباب بيئية كالتصحر أوالتعرية أو الجفاف أو لأسباب ترتبط بتدهور البيئة كتفاقم الفقر والكثافة السكانية أو لأسباب أخرى اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أوعسكرية[219].

ويعرف اللاجئون البيئيون أيضا بأنهم الأشخاص الذين يخشون الكوارث الطبيعية مثل تحويلات الأرض الجذرية وتنفيذ السدود وأعمال الري والتلوث بالمواد وهم يشكلون الآن مجموعة من الأشخاص المعزوليين في العالم[220].

كما عرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) اللاجئين البيئيين على أنهم الأفراد الذين شردوا مؤقتا بسب الحوادث الصناعية المفاجئة أو مصادر الخطر الطبيعية أو هم الأفراد الذين شردوا بشكل دائم بواسطة مشروعات التنمية الاقتصادية أو الذين اضطروا ليهاجروا بسبب التبديد المدمر للموارد الطبيعية[221].

"1 - كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات 12 أيار 1926 و 30 حزيران 1928 ، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 تشرين الأول 1933 ، و10 فبراير 1938 وبروتوكول 14أيلول 1939 ، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين. ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفرع .2 - كل شخص يوجد ، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني 1951 ، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية ، خارج بلد جنسيته ، ولا يستطيع ، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف ، أن يستظل بحماية ذلك البلد ، أو كل شخص لايملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع ، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف ، أن يعود إلي ذلك البلد أذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية ، تعني عبارة "بلد جنسيته " كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان ، دون أي سبب مقبول يستند إلي خوف له ما يبرره ، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها».

[216]صلاح الدين طلب فرج ، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد السابع عشر ، العدد الأول ، كانون الثاني 2009 ، ص 159، ص188.

[217] نعم حمزة عبد الرضا حبيب ، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام ، رسالة التخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، كانون الثاني, 2012 ،ص 55.

[218]نعم حمزة عبد الرضا حبيب ، المصدر السابق, ص57.

[219] محمد داود ، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث - دراسة قانونية تحليلية ، دون طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2012 ، ص 115 - 114 .

[220] حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشروالتوزيع،الجزائر ،2011 ، ص 42.

[221]حميدة جميلة ، المصدر السابق ، ص 42.

ولقد أقرته بعض المنظمات الدولية ولو بمصطلح مشابه ،إذ نجد المنظمة الدولية للهجرة لا تستخدم مصطلح (لاجئ بيئي) ولكنها تتحدث عن (المهاجرين البيئيين) مبررة ذلك أن اتفاقية جنيف التي حددت شروط قبول اللجوء لم تذكر المناخ كسبب من الأسباب وانما حصرت منح اللاجئ حق اللجوء حال تعرضه للاضطهاد السياسي والديني وأنها تعترف صراحة بأن التغيرالمناخي قد يكون سببا للهجرة بل إن الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للهجرة وافقت في عام 2007 على تعريف مصطلح (المهاجرين البيئيين) بأنهم (أشخاص أو مجموعة من الأشخاص يجبرون لأسباب تتعلق بتغيرات متلاحقة ومفاجئة في البيئة تؤثر بالسلب على حياتهم أو ظروف معيشتهم على ترك منازلهم ويختارون القيام بذلك إما بصورة مؤقتة أو دائمة ويتحركون داخل البلاد أو خارجها)[222].

أما تعريف اللاجئ البيئي في ظل أحكام القانون الدولي فقد عرفته (المادة الثانية) من مسودة المعاهدة الخاصة باللاجئين البيئيين بأنهم : "الأفراد والأسر والأشخاص الذين يواجهون كارثة بيئية تدريجية أو مفاجئة تؤثر حتما في ظروفهم المعيشية وتجبرهم على ترك أماكن إقامتهم المعتادة"[223].

وبخلاف التعاريف المتعددة فانه يمكن تعريف اللاجئين البيئيين بانهم الأشخاص الذين تجبرهم الظروف البيئية على مغادرة أماكن إقامتهم المعتادة أو يشعرون انهم مجبرون على المغادرة لأسباب متعددة ومرتبطة بالتدهور البيئي كالجفاف والتصحر وقلة المياه أو تلوثها وغيرها من مظاهر التلوث البيئي فتهددهم في حياتهم وسبل عيشهم بصوة مباشرة سواء اقتصرت هجرتهم لفترة طويلة أو قصيرة داخل حدود دولهم أو كانت خارجها ومن خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أنه للاجئ البيئي جملة شروط تتمثل فيما يلي:

- وجود خطر جسيم يكون دافعا لترك الديارو الأوطان بفعل القوة القاهرة.
- ترك وهجر الديار بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة.
- تدهور البيئة ينعكس سلبا على حياة وظروف معيشة أولئك الأشخاص.
- الوجهة التي يقصدونها داخل الدول أم خارجها.

واللاجئون البيئيون ثلاث فئات [224] :

أولاً - فئة يتم تهجيرهم مؤقتاً من منطقة ما بسبب أحداث بيئية طارئة مثل وقوع كارثة بيئية كالزلزال أو العواصف أو الفيضانات أو الحوادث الصناعية الخ.وهؤلاء يعودون الى مواطنهم الأصلية بعد أنتهاء الحدث وإعادة تأهيل المنطقة.

---

[222] "الهجرة وتغير المناخ والبيئة"، موجز سياسة المنظمة الدولية للهجرة ،أيار2009،ص 5
متاح على الموقع الإلكتروني : http://www. iom.int/envmig
[223] نعم حمزة عبد الرضا حبيب ، المصدر السابق, ص60.
[224] كاظم المقدادي ، المشكلات البيئية المعاصرة في العالم ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمرك، كلية الإدارة والاقتصاد ، قسم إدارة البيئة ، 2007 ، ص 466

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

ثانياً - فئة متمثلة في الذين يتم نقلهم من مواطنهم الأصلية بصفة دائمة و أسكانهم في مناطق أخرى بديلة، وهذا ما يحدث عند تشييد سد من السدود وما يصاحبه من بحيرة اصطناعية فيتم نقل القرى بكاملها من المناطق التي تتاثر في المشروع الى مواقع جديدة.

ثالثاً- فئة ثالثة من اللاجئين البيئيين هم الذين يتركون مواطنهم الأصلية بصفة مؤقتة او دائمة الى مناطق أخرى داخل البلد وخارجه بحثاعن نوعية أفضل من الحياة والسبب الرئيس لهجرة هؤلاء هو ان الموارد الطبيعية في مواطنهم الأصلية تدهورت لدرجة أنها لم تعد تفي بمتطلباتهم الأساسية. فعلى سبيل المثال هناك المزارعون الذين تدهورت أراضيهم نتيجة زيادة الملوحة اوالتشبع بالمياه ولا يستطيعون الإنفاق على إصلاحها فهؤلاء يبيعون أراضيهم أحياناً بأسعار زهيدة ويرحلون الى اماكن أخرى ، وأخرون يبيعون اراضيهم بسبب موجات الجفاف المتكررة ويهاجرون الى المدن أو مناطق أخرى للحصول على عمل ... الخ

المطلب الثاني

القواعد القانونية العامة لحماية اللاجئ البيئي

أن المشكلة القانونية التي نلاحظها بشأن اللجوء البيئي هي افتقار قواعد تعالج الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام ذلك أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لاتعترف للمهاجر لأسباب بيئية بصفة اللاجئ وان أتفاقية جنيف لحماية اللاجئين لعام 1951 لم تُعرف مصطلح اللاجئ البيئي بشكل حصري لايمكن تجاوزه بأدراج فئة جديدة من اللاجئين دون ان تكون مذكورة في نص الأتفاقية ولعل السبب في ذلك هو حداثة ظاهرة اللجوء البيئي مقارنتها بأنواع اللجوء الأخرى كاللجوء السياسي مثلا[225].

وهناك عدة أسباب تدفع الى عدم الأعتراف بالاجئ البيئي وهي[226] :

1- أن أغلب الهجرات بسبب الكوارث الطبيعية هي هجرات داخلية ، وذلك لأن تعريف الهجرة البيئية يقصد به (مختلف الأسباب البيئية المباشرة وغير المباشرة التي تتسبب بالمغادرة الدائمة للسكان من مناطقهم الأصلية) ومصطلح اللاجئ يشير الى الشخص الذي يكون في وضع مأزوم لأسباب بيئية وعابرة لحدود دولته .
2- أن الأعتراف الدولي بمركز قانوني للاجئ البيئي سيلزم الدول بالعديد من الألتزامات كتوفير البيئة المناسبة والتغذية والتعليم والعديد من الحقوق الأنسانية وما يستتبع ذلك من ارهاق الدول اقتصاديا وأجتماعيا .
3- أغلب حالات اللجوء التي تنشأ نتيجة لكوارث بيئية يتم التعامل معها عن طريق المساعدات الدولية ، رغم عدم كيفايتها . حيث توجد عدة عقبات في مواجهة المساعدات الأنسانية منها : (إذا تعد موافقة الدول

[225] نعم حمزة عبد الرضا حبيب , مصدر سابق ، ص 70
[226] وهج خضير عباس ، تأمين الحماية الدولية للاجئ البيئي من ظاهرة الاحتباس الحراري ،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد(8) ،العدد (29) ، لعام 2019، ص380-381.

المنكوبة على قبول المساعدات الإنسانية من الشروط الرئيسية الواجب الحصول عليها من قبل الدول الأخرى والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتقديم المساعدة الإنسانية) (قلة التنسيق بين الجهات المانحة والدول المستقبلة للمساعدات) (تأخر وصول المساعدات الأنسانية) .

ونتيجة لعدم الأعتراف الدولي بفئة اللاجئين البيئيين أصبح اللاجئ البيئي يفتقر للتنظيم والحماية القانونية الدولية بمقتضى اتفاقية دولية تعني بشؤونهم ، إلا أن ذلك لم يمنع من شمول اللاجئ البيئي بالحماية القانونية بمقتضى المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الأنسان ومن المواثيق والاتفاقيات الدولية نجد الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 إذ نص على:

"أن الدول الأطراف تكفل تمتع الأطفال الذين يصبحون لاجئين أو مشردين داخليا بسبب الكوارث الطبيعية بالحماية الأنسانية والمساعدة المناسبة للتمتع بالحقوق المذكورة في هذا الميثاق وحقوق الأنسان الأخرى والمواثيق الأنسانية التي تكون الدول أطرافا فيها"[227]

كما نجد الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 أنها نصت في مادتها 11 على أنه (تتعهد الدول الأطراف وفقا لمسؤولياتها الواردة في القانون الدولي بما فيها القانون الأنساني الدولي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان باتخاذ كافة التدابيرالممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة بما في ذلك ذلك حالات النزاع والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية) ، أما اتفاقية رابطة دول شرق آسيا حول إدارة الكوارث والأستجابة في حالات الطوارئ لعام 2005 فنجدها تتصدى لجوانب مخاطر الكوارث بالتركيز على المنع وخفض الآثار بالإضافة الى الاستعداد والأستجابة الطوارئ وإعادة التأهيل[228].

كما نجد اتفاقية حماية النازحين داخليا في افريقيا ومساعدتهم لعام 2012(وتعرف أيضا بأتفاقية كمبالا) هي الصك الوحيد الذي يعالج صراحة الكوارث الناتجة عن التغييرات المناخية فهي تضع التزاما على الدول الأعضاء بأن تتخذ التدابيراللازمة لحماية الأشخاص النازحين نتيجة الكوارث الطبيعية او الأصطناعية بما فيها التغييرات المناخية ومساعدتهم والأستعداد للطوارئ والكوارث الطبيعية وتدابير أدارتها والحركة المرتقبة للناس جراءها[229].

وهناك بعض الصكوك المحددة وإن كانت بحد ذاتها ملزمة فهي تترك على أقل تقدير آثراً سياسياً وقد تشير الى منحى يعتمد أو قد تسهم في ظهور قواعد القانون العرفي. وتضم هذه الصكوك القانونية الناعمة (غير الملزمة) المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي لعام 1998[230] .

---

[227] المادة 23 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990

[228] الموقع اللكتروني : http://www.asean.org/news/item/asean-agreement-on-disaster management-and-emergency-response-vientiane-26-july-2005

[229] الموقع الألكتروني: www.brookings.edu/~/media/Projects/idp/kampala/Kampala%20Convention%20Arabic.pdf

[230] الموقع الألكتروني: www.brookings.edu/~/media/Projects/idp/GP_Arabic.pdf

وإطار هيوغو للعمل (2005-2015) الصادر عام 2005 والذي تضمن التقرير الختامي للمؤتمر العالمي حول الحد من الكوارث[231] ، وأضافة الى ذلك هناك المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات الى اللاجئين والمشردين[232].

وهي صُممت لتوفير الإرشادات العملية للدول وهيئات الأمم المتحدة وأعادة الممتلكات والأراضي لأصحابها وهناك أيضاً الإرشادات العملياتية حول حماية الأشخاص في أوضاع الكوارث الوطنية[233]

الصادرة عن اللجنة الدائمة العابرة للهيئات (2011) التي تهدف الى إكمال الأرشادات الحالية المتعلقة بالمعايير الأنسانية في اوضاع المخاطر الطبيعية .والملاحظ أن هذه النصوص الدولية وغيرها من النصوص [234]

ولم توفر الحماية القانونية للاجئين البيئيين بصفاتهم الخاصة وأنما بأعتبارهم بشراً وأشخاصاً يستحقون تلك الحماية ولو كان غير ذلك لكنا أمام أعتراف المجتمع الدولي باللجوء البيئي ومن ثم تنعدم جدوى الدراسة هذه وكانت أولى المحاولات لوضع اتفاقية دولية تعني بشؤون اللاجئين هي مسودة المعاهدة الخاصة باللاجئين البيئيين وقد تم إعدادها من طرف تسعة عشر مختصا وباحثا في القانون والاقتصاد وكان الإصدار الأول في تشرين الأول 2008 والثاني في أيار 2010 و الثالث في أيار2013[235].

وقد جاء مشروع الاتفاقية لعدة اسباب أهمها الفراغ االقانوني وقصور اتفاقية جنيف 1951 من تغطية فئة اللاجئين البيئيين والمساهمة من خلالها في تحقيق السلام والأمن وضرورة التوفيق بينها وبين الصكوك الدولية المعنية بحقوق الأنسان. تضمن المشروع خمسا وثلاثين(35) مادة مقسمة على ثمانية فصول تولت أحكام المعاهدة بوضع تعريف فئة اللاجئيين البيئين ووضع المبادئ كمبدأ التضامن ومبدأ المسؤلية المشتركة ومبدا الحماية الفعالة ومبدأ عدم التمييز وبالتالي يرسي هذا المشروع نظاما قانونيا من خلاله يكفل التغطية والحماية القانونية الدولية الكفيلة للاجئ البيئي[236].

المبحث الثاني

---

[231] الموقع الألكتروني:
http://www.unisdr.org/files/1217_HFAbrochureweb1.pdf
[232] الموقع الألكتروني:
http://displacementsolutions.org/files/documents/PP_Arabic.doc
[233] الموقع الألكتروني: https://docs.unocha.org/sites/dms/Documents/Operational%20Guelines.pd
[234] الموقع الألكتروني: http://www.fmreview.org/ar/crisis/haumer#sthash.fXHaRvOG.dpuf
[235] الميثاق العالمي للحد من جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965,العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وبروتوكوليه الاختياريين,العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966, الميثاق العالمي للحد من جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 وبروتوكوليها الإضافيين, اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة لعام 1984 وبروتوكوليها الإضافيين,اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكوليها الإضافيين , الميثاق العالمي لحماية حقوق العمال المهاجرين وعوائلهم لعام 1990.
[236] مشروع المعاهدة الخاصة باللاجئين البيئيين. راجع الموقع الالكتروني: -
http://autresordessouffles.fr/le-projet-de-convention-sur-les-deplaces -environnementa

الأليات المعتمدة لمساعدة اللاجئين البيئيين

بعد أن بينا عدم وجود قواعد قانونية خاصة بحماية اللاجئين البيئيين ، أنما وجود قواعد عامة يمكن شمولها اللاجئ البيئي ، لذلك فأن من الطبيعي الا نجد آليات محددة منصوص عليها في الأتفاقيات الدولية او القوانين الداخلية لمعالجة مشكلة اللاجئين البيئيين ولكن في الواقع العملي هناك أليات معينة يتبعها المجتمع الدولي بصورة عامة والدول بصورة خاصة لمساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية ، حيث سيتناول هذا المبحث الأليات المتبعة لمساعدة اللاجئين البيئيين وبيان المقارنة بينهما من خلال مطلبين :

المطلب الأول الأليات الدولية الحكومية لمساعدة اللاجئين البيئيين

المطلب الثاني : الأليات الدولية غيرالحكومية لمساعدة اللاجئين البيئيين

المطلب الأول

(الآليات الدولية الحكومية لمساعدة اللاجئين البيئيين)

قبل الحديث عن المنظمات الدولية الحكومية ودورها في مواجهة الكوارث البيئية لابد من الحديث عن دور الدول اولا في مواجهة الظواهرالبيئية غيرالطبيعية سواء باعتبارها دولا متضررة أو خلاف ذلك [237] .

الفرع الأول

دور الدول في مساعدة اللاجئين البيئيين

إن ما تقدمه الدول في مواجهة اللجوء لأسباب بيئية ومواجهة الكوارث البيئية أمر لا يستهان به سواء تم من طرف الدول المتضررة أو من طرف الدول الأخرى ويتم ذلك وفق مبدأ التضامن الذي أقرته أحكام القانون الدولي مثل ما سبق الإشارة إليه في هذه الدراسة. غير أن ما يثار بشأن هذه المساعدة هو تحديد الباعث من وراء تلك المساعدات للفئات المتضررة بمعنى هل تم تقديم المساعدات للفئات المتضررة باعتبارهم مهجرين بيئيين أم بأعتبارهم متضررين جراء كوارث طبيعية ؟

في الحقيقة أن ما تقدمه الدول جميعا خصوصا الدول المتضررة في مواجهة الكوارث الطبيعية وتقديم المساعدات لضحاياها القاطنين بإقليمها من مواد غذائية وغير غذائية أو ما تتخذه من تدابير وأجراءات مختلفة انما يعود ذلك لاعتبارها ملزمة بذلك بمقتضى أحكام القانون الدولي والمبادئ التوجيهية بشان المشردين داخليا[238].

---

[237] سجِّلت 271 كارثة في أرجاء العالم في العام 2014، وتضرر بفعلها 94 بلداً . حيث بلغ عد الأشخاص المتضررين من الكوارث (107) مليون شخص ، وبلغ عدد الوفيات في نفس السنة ما يزيد عن 8 آلاف شخصاً في أرجاء العالم ومع ذلك ، فإنّ مستوى الوفيات كان أقل من معدّل فترة 2014-2004. تقرير الكوارث في العالم عام 2015 ، من إعداد الاتحاد الدولي لجمعيات للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

[238] المبدأ 2\18والمبدأ 1\25 من المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخليا الصادرة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم:(2) .(E/CN.4/1998/53/Add الموقع:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/IDP-guiding.html

وقد أكدت على ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها على حث الدول المتضررة في المقام الأول على أتخاذ تدابير فعالة للحد من مخاطر الكوارث لأغراض منها حماية الناس في أقليمها[239].

كما تلجأ الدول المتضررة كذلك لتبني أليات من أجل أدارة الكوارث والحد من أخطارها فتقوم بأصدار تشريعات قانونية خاصة الى جانب اعتماد أسلوب التأهب والرصد والأستفادة من التكنلوجية وتطويرها مما يجعلها تستفيد من تقنية التنبؤ بالكوارث قبل وقوعها والأنذار المبكر مما يفضي الى الحد من عدد الضحايا والخسائر المادية . أما في حالة وقوع الكارثة فتسخر الدول المنكوبة كل وسائلها وأمكاناتها وقواتها المدنية والعسكرية لمواجهة الكوارث والقيام بعمليات الإغاثة وإنقاذ الأرواح والأجلاء وتقديم الاسعافات الأولية وإزالة الأنقاض ونقل مواد الإغاثة وغيرها من الإجراءات الضرورية والصحية.فتلزم الدولة المتضررة وتواجه الكوارث بمفردها أو بمساعدة الدول خاصة القريبة منها وأعلانها عن حاجاتها الى المساعدات الإنسانية فتسعى عندئذ الدول الأخرى وفق مبدأ التعاون والتضامن الدوليين بتقديم المساعدات الإنسانية وتقديم كل ما من شأنه التخفيف من آثار الكارثة وإزالتها وبعث الحياة من جديد في أوساط مواطنيها واستمرارها كل منهم دون الأخلال بمدأ سيادة الدول [240].

الفرع الثاني

دور المنظمات الدولية في مساعدة اللاجئين البيئيين

لا يخفىعلى أحد دور المنظمات الدولية الحكومية في مواجهة الكوارث الطبيعية وتقديمها لمساعدات إنسانية في سبيل إنقاذ ضحايا الكوارث والتخفيف من حدتها وآثارها على جميع المستويات ومن أهم المنظمات الدولية الحكومية النشيطة في هذا المجال نذكر المفوضية السامية لشؤوون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة.

أولاً : المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تعتبر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إحدى الأجهزة التابعة لمنظمة المتحدة، أنشئت رسميا في 14ديسمبر 1950بموجب القرار رقم 319 الصادر عن الجمعية العامة خلال دورتها المنعقدة سنة 1949. تتخذ المفوضية من جنيف مقرا لها. وتعتبر المفوضية الجسم الدولي الأساس المفوض بتوفير الحماية للاجئين في ارجاء العالم كافة ، حصلت على جائزة نوبل للسلام عامي(1954 و1981)[241]

---

[239] القرار رقم 131\43 والقرار 45/100 والقرار 65/157 ؛ كما نصت ديباجة القرار رقم 22/49 بشأن العقد الدولي للكوارث الطبيعية على أن : " واقتناعا منها بأن كل بلد يتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية شعبه وهياكله الأساسية وأصوله الوطنية الأخرى من آثار الكوارث الطبيعية وعن اتخاذ لخطوات الكفيلة بتخفيض تعرض سكانه في المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية ".

[240]يحتفظ تدخل الدول في إطار التعاون الدولي في حالة وقوع الكوارث تقديم المساعدات الإنسانية وعمليات الإغاثة بطابعه المدني عموما ، غير أنه في بعض الأحيان تتم عمليات الإغاثة بتدخل القوات المسلحة لحدة الكارثة وفاجعتها ، مثل ما وقع في تسونامي المحيط الهادي عام 2004 ، حيث تدخلت 34 دولة في عمليات الإغاثة ، أو تدخل قوات حلف الناتو في إعصار كاترينا وزلزال باكستان سنة 2005.

[241] يتولى المفوض السامي لشؤون اللاجئين منصبه لفترة ثلاث سنوات ، ويقدم تقاريره سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.تتمّ الموافقة على برامج المفوض السامي ويجرى الإشراف عليها من قبل اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. تجتمع اللجنة سنوي من أجل مناقشة البرامج والميزانيات.
الموقع الإلكتروني:http://www.unhcr arabic.org/pages/4be7cc271fb.htm

ويكمن دور المفوضية الأساسي في توفير الحماية الدولية للاجئين بموجب اتفاقية جنيف (1951) وأيجاد الحلول الدائمة لقضاياهم اما بمساعدتهم على العودة الطوعية الى اوطانهم أوبتوطينهم في البلدان التي التمسوا اللجوء فيها أواعادة التوطين في بلد ثالث.كما تقدم المفوضية المساعدة للأشخاص النازحين داخليا في حالات الحروب الأهلية في مختلف انحاء العالم، وتعمل على الترويج للاتفاقات الدولية الخاصة باللاجئين وتراقب مدى امتثال الحكومات للقانون الدولي وتوفر المساعدات المالية مثل الأغذية والمياه والرعاية الطبية والمأوى للمدنيين الفارين ، كما تسعى المفوضية الى مساعدة فئات أخرى من الناس مثل الأشخاص المشردين داخل بلدانهم نتيجة لنزاع مسلح أو اضطرابات داخلية أو انتهاكات مستمرة لحقوق الأنسان أو كوارث طبيعية[242].

كما تسعى لإتاحة خدمات متخصصة من قبيل المعونة الغذائية الطارئة والمساعدات الطبية والخدمات المجتمعية والمرافق التعليمية وبما أن الأشخاص المهجرين داخل حدود اقليم دولهم بسبب الكوارث الطبيعية يعدون من الأشخاص المشردين قسريا داخل حدود اقليم دولهم وبما أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين قد وسعت من ولايتها لتشمل الأشخاص المشردين داخل حدود دولهم فأن الاشخاص المهجرين لأسباب بيئية يمكنهم أن يستظلوا بحماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومن باب أولى فأن هذه الحماية يجب ان تشمل الأشخاص المهجرين لأسباب بيئية خارج حدود دولهم.

ورغم افتقار المهجرين بيئياً للحماية القانونية بموجب اتفاقية جنيف 1951 مما يستتبع عدم اختصاص المفوضية السامية بشؤون اللاجئين لأسباب بيئية الا أنه في الواقع يبرز دورها الكبير في تامين المساعدات الأنسانية للاجئين البيئين واستراجيتها في أدارة حالات الطوارئ الناجمة عن التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية وذلك عن طريق [243].

التوظيف في حالات الطوارئ[244] .

• توفيرمخزون للطوارئ في غضون 24ساعة من المواد الغذائية كالأغطية البلاستيكية والخيم وغيرها من المستلزمات الضرورية والصحية .

[242] الأشخاص المشردين داخليا هم الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أجبروا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك ، ولاسيما نتيجة أو سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من صنع البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة. راجع : المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي الصادرة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم (2) .E/CN.4 /1998/53/Add.
علىالموقعالالكتروني: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/IDP-guiding.html

[243] نعم حمزة عبد الرضا حبيب ، المصدر السابق ، ص 75- 76

[244] تضم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أكثر من 7685 موظفا دوليا ومحليا) بمن فيهم 702 موظف يعملون في مقر المفوضية بجنيف يعملون في 126 بلدا ، في 124 موقع عمل كالمكاتب الإقليمية والفرعية إضافة إلى 272 مكتب ميداني يقعون في كثير من الأحيان في مناطق نائية.

• تبني آليات للتعبئة الفورية للموارد المالية بما في ذلك الوصول الى الأحتياطي التشغيلي في غضون ساعات من طلب التلقي والموافقة عليها .

• الأنذار المبكر والتاهب قصد الأستجابة لحالات الطوارئ وكيفية نشر قوات الطوارئ وقت وقوع الكارثة وتبادل المعلومات وتقييم الأحتياجات الأنسانية ومهارات التفاوض وتوفير الأمن وغيرها من الأساليب الضرورية لمواجهة الكوارث الطبيعية

ثانيا : المنظمة الدولية للهجرة

تقوم المنظمة الدولية للهجرة [245] بدور كبير وفعال في شؤون الهجرة ويتجلى ذلك من خلال تعاونها الدولي مع الدول والمنظمات المجتمع الم للوقوف على اسباب الهجرة والتخفيف من أثارها السلبية فتعمل على تنظيم وتسهل الهجرة كما تعمل على الحد من الهجرة القسرية[246].

ويبرز دور المنظمة في مجال الكوارث الطبيعية ومساعدة المهجرين لأسباب بيئية من خلال ما يلي[247]:

1- تقليل الهجرة القسرية والعمل على التكييف مع الهجرة عن طريق أليات واستراتيجيات فعالة لمواجهة ظاهرة الهجرة القسرية والحد من اخطار الكوارث ويهدف برنامج التكيف من التغيير المناخي لجعل الناس يتاقلمون مع الأوضاع البيئية المتغيرة ومعايشة التدهور البيئي .
2- التحضير للهجرة المحتملة واعادة التوطين .
3- تنظيم الهجرة .
4- تخفيف اثار الهجرة القسرية .
5- معالجة الهجرة القسرية بأيجاد الحلول الدائمة.

[245] المنظمة الدولية للهجرة((IOMهي المنظمة الحكومية الدولية الرئيسية في مجال الهجرة تمّ تأسيسها في العام1951، وعلى مُستوى العالم فان لدى المنظمة الدولية للهجرة (IOM) حاليا 156 دولة عضو ويوجد هناك 10 دولة أخرى تتمتع بوضعية مراقب مثل العديد من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فضلاً عن أنّ لديها ما يزيدُ عن 8400 موظف يعملون في أكثر من 2300 مشروع ، في 470 موقع ميداني,وتقدر نفقاتُ المنظمة الدوليّة للهجرة (IOM) بقرابة 1.6 مليار دولار أميركي. ويعترف دستور منظمة الهجرة الدولية بالعلاقة بين الهجرة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلا عن الحق في حرية تنقل الأشخاص . راجع التقرير السنوي للمنظمة الدولية للهجرة لسنة 2013 ، ص 6 .

[246] الموقع الالكتروني: http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue13/InternationalOrganizationForMigration.aspx

[247] نعم حمزة ، مصدر السابق ، ص 79

المطلب الثاني

(الأليات الدولية غيرالحكومية لمساعدة اللاجئين البيئيين)

سنتاول في هذا المطلب الآليات التي تتبعها المنظمات الدولية غير الحكومية لمساعدة اللاجئين البيئيين ولكن لابد من التكلم عن المنظمات الدولية غير الحكومية وتوضيح أنها تلك المنظمات التي تعمل في مجال الأغاثة والمساعدة الأنسانية وبالتالي نتستبعد عن مفهومها تلك المنظمات الذي يكون طابعها سياسي لأفتقادها عنصر الحياد[248].

كما قد عرفت منظمة الأمم المتحدة تلك المنظمات على انها : "مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي او وطني او دولي ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذوو أهتمامات مشتركة وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الأنسانية وتطلع الحكومات على شواغل المواطنين وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي وهي توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة اليات للأنذار المبكر فضلا عن مساعدتها في رصد الاتفاقات الدولية وتنفيذها ويتمحور عمل بعض هذه المنظمات حول مسائل محددة من قبل حقوق الأنسان أو البيئة أو الصحة وتختلف علاقاتها بالمكاتب والوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بأختلاف اهدافها ومكانها وولاياتها"[249].

ولمنظمات المجتمع المدني دور بارز وفاعل في عمليات الأغاثة الأنسانية في مجالات متعددة ،ونجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت على ذلك في قرارها المرقم (131/43) بشان تقديم المساعدة الإنسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة أذ نص القرار في (المادة الثالثة) منه على " تنوه بالأسهام الكبيرفي توفير المساعدة الأنسانية الذي تقوم به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الأهداف الأنسانية الصرفة " ومن أهم المنظمات المعنية بهذا الشان "الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر" والتي سنتناول دورها في هذا المطلب :

- **الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر**

أنشأت الحركة الدولية للصليب الأحمر بفضل المواطن السويسري (هنري دونان) قبل نحو قرن ونصف وتحديدا في عام 1864 الذي كان مسافرا في رحلة عمل الى ايطاليا فمرعلى ساحة قتال بين الجيش الفرنسي والنمساوي وكانت هذه الساحة مغطاة بأجساد القتلى ، فوجه نداء يطلب فيه المساعدة من السكان المحليين لرعاية الجرحى ، وكثف دونان جهوده لتشكيل جمعية لأغاثة الجرحى وقد تم بالفعل أنشاء جمعية جنيف للمنفعة العامة ، والتي أصبحت فيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر[250].

---

[248] جلال صلاح الدين , الحق في المساعدة الأنسانية , دار الفكر الجامعي , الأسكندرية , 2008, ص159.
[249] الموقع الألكتروني: http://www.un.org/arabic /NGO /brochure.htm
[250] "تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر " كتاب صادر عن اللجنة نفسها

اختصت هذه اللجنة في حماية ومساعدة الضحايا وقت النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والبشرية حيث تؤدي الحركة الدولية للصليب الأحمر مهامها وفقا لعدة مبادئ وهي (الأنسانية , عدم التحيز، الحياد, الأستقلال , الخدمة التطوعية , الوحدة العالمية) و في المؤتمر الدولي للصليب والهلال الأحمرالعشرين الذي عقد في فينا عام 1965 تم أعلان هذه المبادئ .

وأهم أجهزة الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر اللجنة الدولية للصليب الحمر والهلال الأحمر(ICRC) والأتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر(IFRC) ، ولسد الفراغ القانوني تم توزيع المهام بين هذين الجهازين في الأتفاق المبرم عام 1969 والمعدل في عام 1976 ، أذ تختص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية ومساعدة الضحايا أثناء النزاعات المسلحة بينما يقوم الأتحاد الدولي بمهام الأغاثة الأنسانية في حالات الكوارث الطبيعية ، وسوف يتم التركيز في هذا المطلب على دور الأخيرة في مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية[251].

- **الأتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر**

يعد هذا الأتحاد أكبر منظمة أنسانية غير حكومية في العالم ، تأسس في عام 1919 ويضم 187 عضوا ، ويسعى هذا الأتحاد الى تقديم المساعدات الأنسانية وأغاثة ضحايا الكوارث الطبيعية دون تمييز بسبب الجنس أو العرق او اللون ، ومن أهم مهام هذا الأتحاد القيام بتنفيذ عمليات أغاثة لمساعدة ضحايا الكوارث بالأضافة الى القيام بأعمال تنموية لتقوية قدرات الجمعيات الوطنية الأعضاء ، وأهم المحاور التي تركز عليها اعمال الأتحاد هي (تعزيز القيم الإنسانية والأستجابة للكوارث والأستعداد للكوارث ورعاية الصحة والمجتمع)[252].

ومن اهم الأهداف التي يسعى الأتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الحمر لتحقيقها هي :

1- خفض اعداد القتلى والمصابين وتخفيف اثار الكوارث .
2- المحافظة على الصحة العامة وذلك من خلال الحد من انتشار الأمراض والوفيات وتاثير الأوبئة
3- تمكين المجتمع المحلي والمجتمع المدني واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وزيادة قدرته في معالجة الأوضاع الحرجة والطارئة .
4- أحترام التنوع وحقوق الأنسان وكرامته ، والحد من حالات التعصب والتمييز وتعزيز الأندماج الأجتماعي.

للأتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر أليات معينة يتبعها بالتعاون مع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر المحلية عند وقوع الكارثة , وجزء من المهام التي يختص بها الأتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمرهي أدارة الكوارث [253] .

---

[251] جلال صلاح الدين , مصدر السابق , ص163.
[252] الموقع الألكتروني :
http://www.ifrc.org/ar/who-we-are/Issue13/vision-and-mission
[253] يمكن تعريف أدارة الكوارث حسب الفدرالية الدولية للصليب الأحمرعلى أنها تنظيم أدارة الموارد والمسؤوليات للتعامل مع جميع الجوانب الأنسانية في حالات الطوارئ , ولاسيما في مجال التأهب والأستجابة والأنتعاش من أجل التخفيف من اثار الكوارث .

ومن أهم الأليات المتبعة لأدارة الكوارث [254]:

أولاً / التأهب لمواجهة الكوارث:

ويقصد به التنبؤ كلما أمكن لمنع وقوع الكوارث واتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من تأثيرها على الفئات الضعيفة من السكان والتعامل بفاعلية مع عواقبها ومن اهم هذه التدابير هو الأنذار المبكر، أصبح من الممكن في الكثير من الحالات التنبؤ بالكارثة قبيل وقوعها نتيجة للتطور الحاصل في مجال التكنلوجيا ، وهذا يمكن الأتحاد الدولي للصليب الأحمر بالتعاون مع الجمعيات المحلية التابعة لها التقليل من أثار الكارثة عن طريق اجلاء السكان وما الى غير ذلك[255]

أن التأهب لمواجهة الكوارث تعمل على زيادة الدور الفعال للجمعيات الوطنية وأفراد المجتمع كما أنه يؤدي الى انقاذ الأرواح حال حدوث الكارثة ، لأنه يوفر خطة تصميم فعالة وواقعية ومنسقة تقلل من أزدواجية الجهود ، مما يمكن السكان المتضررين من العودة الى الحياة الطبيعية في غضون فترة زمنية قصيرة[256].

أن التأهب للكوارث قبل وقوعها يساعد كثيرا على التقليل من أعداد المهجرين بسبب الكارثة وذلك في حال أجلاؤهم الى أماكن معينة تم تحضيرها لأيوائهم قبل وقوع الكارثة ، كما أنه سيؤدي الى التقليل من الخسائر المادية الهائلة التي تتكبدها حكومات الدول المنكوبة ، وللقيام بمثل هذه الخطوة يتطلب من الدول بالتعاون مع المنظمات الأنسانية المعنية بهذا الشأن التخطيط الدقيق ، والبحث عن اماكن أمنة لبنائها كملاجئ او مساكن بأمكانها ان تستوعب أكبر عدد من الأشخاص الذين قد يخرجون من منازلهم بسبب الكارثة .

ثانيا / الأستجابة للكوارث:

الكارثة الطبيعية عادة ماتخلف وراءها الكثير من القتلى والجرحى والمشردين وتؤدي الى تضرر البنى التحتية الأساسية وهدم المنازل وما الى ذلك من دمار، وهنا يبرز دور المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية في محاولة أعادة الوضع الى ماكان عليه قبل وقوع الكارثة ، و في هذا الوضع يكون للأتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر دور كبير، أذ يقوم بأعداد عمليات الأغاثة ، وتوفير خدمات المياه والصرف الصحي ، ومأوى الطوارئ وكذلك البحث عن المفقودين ، وأعادة الروابط العائلية كلما امكن ذلك كما انها تقدم المساعدات الأنسانية الضرورية للمتظررين ، وتقسم أعمال الأغاثة المقدمة من قبل المنظمة الى ثلاث فئات رئيسة تتمثل في (توفير الطعام والمأوى والمواد غير الغذئية) .

---

[254] الموقع الرسمي للصليب الأحمر والهلال الأحمر :
hhttp://www.ifrc.org/en/what-we-do/disaster/management/about disaster- management

[255] http://www.ifrc.org/Giobal/ publications/disaster/ew-ea-2008.pdf

[256] hhttp://www.ifrc.org/en/what-we-do/disaster/management/ preparing – for disaster

ثالثاً / الأصلاح:

يؤدي وقوع الكارثة الطبيعية الى الكثير من الخسائر البشرية والمادية وهذا ما أشرنا اليه سابقا ، أذ ان أعداد كبيرة من ضحايا الكارثة الطبيعية تبقى بلا مأوى ، ويلعب الاتحاد الدولي للصليب الحمر والهلال الأحمر دورا كبيرا لتلافى مثل هذه المشكلة ، من خلال أعادة الأصلاح بعد وقوع الكارثة أذ يقوم الأتحاد بتعزيز قدرات السكان لمواجهة الكوارث المستقبلية وتقديم المساعدة للسكان المتظررين لأعادة بناء بيوتهم وحياتهم ، كما تقوم المنظمة بتقديم المعونة اللازمة للضحايا لتشجيعهم على الأندماج بالمجتمع من جديد وأعادة بناء روابط اجتماعية . أذ يدخل في أختصاص المنظمة أيضاً الأهتمام بالجانب النفسي والمعنوي لهؤلاء الأشخاص.

الخاتمة

أولا: النتائج

1- عدم وجود قواعد قانونية محددة تطبق على اللاجئين البيئيين و أدى ذلك الى أستخدام أكثر من مصطلح للدلالة على ظاهرة اللجوء البيئي . ومن أهم المصطلحات المتداولة في هذا الشأن (لاجئ بيئي - مهجر بيئي- لاجئ أيكلوجي - مشرد داخلي - مهجر قسري) ولابد من الأشارة ان الخلط في أستخدام المصطلحات قد يؤدي الى نتائج مختلفة نظراً لأختلاف مفهوم الهجرة عن مفهوم اللجوء .

2- مازال هناك صعوبة في وضع تعريف دقيق لمفهوم اللاجئ البيئي وذلك لأسباب عدة منها (الأسباب السياسية والأقتصادية وحتى الأسباب العلمية) لأن الكثير من الدول ترى أن أستقبال أعداد كبيرة من اللاجئين البيئيين قد يؤدي الى الأخلال بسيادتها وتهديد أمنها الأقتصادي ، أما الأسباب العلمية التي تؤدي الى صعوبة تحديد مفهوم اللاجئ البيئي فتتمثل في مرونة طبيعة الهجرة فقد تكون هجرة هؤلاء الأشخاص داخلية وقد تكون خارج حدود دولهم كما أنها قد تكون دائمة أوقد تكون مؤقتة .

3- غياب النصوص القانونية الخاصة باللاجئين البيئيين عن المنظومة القانونية الدولية كما أن القوانين الوطنية للدول لم تتطرق الى هذا الموضوع نهائياً.

4- أن عدم وجود تعريف متفق عليه للاجئ البيئي له أثر مباشر على الليات الدولية الخاصة بتقديم المساعدات الإنسانية لهم ، إذ أن الأليات المستخدمة لحماية اللاجئين البيئيين هي أليات غير متخصصة بهذه الفئة من اللاجئين بالذات أي أنها بمعنى أخر وضعت لحماية ضحايا الكوارث بصورة عامة وليس لحماية اللاجئين البيئيين .

5- وجود نوع من الفوضوية في حماية اللاجئين البيئيين ومساعدتهم نتيجة لغياب النصوص المتخصصة بوضعهم القانوني وسبل الحماية الواجب توفيرها لهم .

6- أن أهمال هذه الفئة من اللاجئين وعدم أيجاد الطرق اللازمة لتقليل ظاهرة اللجوء البيئي وعدم الأعتراف بالمشكلة من الممكن أن يؤدي الى زعزعة الأمن والسلام العالمي .

7- من الممكن ان يستظل اللاجئ البيئي بالحماية القانونية الدولية أذ ما توفرت له الشروط التي تؤهله لهذه الحماية ، أذ أن المواثيق العالمية المختصة بحقوق الأنسان بصورة عامة أو حقوق المرأة و حقوق الطفل وحقوق العمال ....الخ

يمكن أن تنطبق على اللاجئ البيئي ولكن ليس بصفته لاجئاً وأنما كونه يندرج تحت أحد الفئات المحمية في القانون الدولي العام .

ثانيا: المقترحات

1- ضرورة اعتراف المجتمع الدولي باللاجئين البيئيين كفئة تحتاج الى حماية قانونية خاصة تتناسب مع خصوصية هجرتهم .

2- تطوير القوانين الوطنية بشكل يتناسب مع التغيير الحاصل في نظام اللجوء على الصعيد العالمي بحث تهتم هذه القوانين بالأجراءات والتدابير القانونية اللازمة للتقليل من أثار الكوارث وتخصيص باباً لوضع اللاجئ البيئي .

3- العمل على أيجاد الحلول المناسبة لوضع نصوص قانونية دولية لحماية اللاجئين البيئيين ومن أكثر الحلول المطروحة في هذا الشأن توسيع نطاق اتفاقية جنيف لحماية اللاجئين لعام 1951 وبروتكولها لعام 1967بحيث تشمل في حمايتها اللاجئ البيئي ألا أن توسيع الأتفاقية قد لا يؤدي الى النتائج المرجوة كون اللاجئ البيئي له خصوصية معينة تختلف عن اللاجئ التقليدي وإن أشترك معه في بعض النقاط التي دفعته الى الهجرة ويبدو من الواقع العملي ان الدول غير متحمسة لتوسيع نطاق هذه الأتفاقية خوفاً من تقويض نظام اللجوء في العالم

أما الحل الثاني فأنه يتمثل في وضع أتفاقية متعددة الأطراف تختص بالوضع القانوني للاجئ البيئي وسبل حمايته إذ تضع مبادئ عامة للحماية والمساعدة بالأضافة الى وضع اليات محددة لتطبيق هذه المبادئ ويمكن الأستئناس بمسودة المعاهدة التي وضعتها مجموعة من المنظمات غي الحكومية المتخصصة في المجال الأنساني .

4- أنشاء صندوق دولي خاص بتقديم المساعدات للاجئين البيئيين تكون الدول والمنظمات الدولية المتخصصة هي الأسهام فيه وفرض نوع من الضريبة على الشركات الدولية العابرة للحدود والمصانع التي تؤدي الى تلويث البيئة بشكل خطير .

5- أمكانية أستحداث جهاز متخصص تابع لمنظمة الأمم المتحدة يهتم بشؤون اللاجئين البيئيين وتنظيم وضعهم القانوني بصورة تكفل لهم الحماية.

المراجع

أولا: الكتب

1) أحمد طارق ياسين ، القانون الدولي في اطار العولمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2018.

2) أحمد فوزي عبد المنعم ، المسؤولية الدولية عن البث الأذاعي عبر الأقمار القمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي ، دار النهضة ، القاهرة ، 2002 .

3) جمال عبد الفتاح عثمان ، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء القانون الدولي ، دار الكتاب القانوني ، الأسكندرية ، 2009.

4) جهان رشتي ، الأسس العلمية لنظريات الأعلام ، دار النهضة العربية ، 1999.

5) حمدي قنديل، أتصالات الفضاء ، الهيئة المصرية العامة للكتب ، القاهرة ، 1985.

6) سهى حميد سليم الجمعة ، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، 2009 .

7) صلاح الدين عامر ، مقدمة في دراسة القانون الدولي العام ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، 1995.

8) صلاح هاشم ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ،(د.ط)، القاهرة ، 1991.

9) عصام زناتي ، المسؤولية الدولية الناجمة عن الأجسام الفضائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

10) في فركشتين- اي. كامينتسكي ، ترجمة مصطفى محمد أحمد ، الفضاء الخارجي بين السياسة والقانون ، ج2، 2012.

11) محمد بهي الدين عرجون ، القضاء الخارجي وأستخداماته السلمية ، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب ، العدد 214، الكويت ، 1996.

12) محمد حسام محمد لطفي ، البث الأذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف ، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ، القاهرة ، 2001.

13) محمود حجازي محمود ، النظام الالقانوني الدولي للأتصالات بلأقمار الصناعية، دار التهضة العربية ، القاهرة، 2001.

14) ممدوح فرجاني خطاب ، النظام القانوني للأستشعار من بعد من الفضاء الخارجي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

15) نبيل بشر،المسؤولية الدولية في عالم متغير،دار النهظة العربية ، القاهرة ، 1994.

16) هزوان الوز ، الأعلام أدوار وأمبراطوريات ، الهيئة العامة السورية للكتاب ، دمشق ، 2012.

17) هشام عمر أحمد الشافعي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية الدولية ، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر ، القاهرة ، ،2013 .

ثانيا:الرسائل والاطاريح

1) حمادة طه عبد ربة ، البعد القانوني للأستشعار من بعد من الفضاء الخارجي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، 2009.

2) ليلى بن حمود ، الأستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، "رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2006.

3) محمد مصطفى يونس ، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1985.

4) نعمان عطا الله الهيتي ، أستشعار الأرض من الفضاء ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، 1986.

5) نعم حمزة عبد الرضا حبيب ، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام ، رسالة التخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، كانون الثاني, 2012.

ثالثاً – البحوث والدراسات المنشورة :

1) حيدر حسن هادي ، البث عبر الأقمار الصناعية ، وحقوق المؤلف ، مجلة الحقوق ، المستنصرية ، العدد 7، 2009

2) زرقان وليد ، "نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدول عن أنشطتها النووية السلمية – بين النظرية والممارسة" ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة سطيف ، العدد 6، المجلد 3، 2016 .

3) محمد بهي الدين عرجون ، القضاء الخارجي وأستخداماته السلمية ، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب ، العدد 214، الكويت ، 1996.

4) وهج خضير عباس ، تأمين الحماية الدولية للاجئ البيئي من ظاهرة الاحتباس الحراري ،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد(8) ،العدد (29) ، لعام 2019، ص380-381.

رابعاً – القرارات :

1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بمبادئ الأستشعار عن بعد 65/14 الصادر في 1986/12/3 المبدأ الأول الفقرة (أ).

خامساً: الأتفاقيات والمعاهدات الدولية

1) الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 .

2) الميثاق العالمي للحد من جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965

3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وبروتوكوليه الاختياريين

4) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

5) الميثاق العالمي للحد من جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 وبروتوكوليها الإضافيين

6) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة لعام 1984 وبروتوكوليها الإضافيين

7) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكوليها الإضافيين , الميثاق العالمي لحماية حقوق العمال المهاجرين وعوائلهم لعام 1990.

سادساً: المواقع الألكترونية

1) "الهجرة وتغير المناخ والبيئة"، موجز سياسة المنظمة الدولية للهجرة ،أيار2009،ص 5.
متاح على الموقع الإلكتروني : envmig http://www. iom.int

2) الموقع اللكتروني :
http://www.asean.org/news/item/asean-agreement-on-disaster-management-and-emergency-response-vientiane-26-july-2005-2

3) الموقع الألكتروني:
www.brookings.edu/~/media/Projects/idp/kampala/Kampala%20Convention%20Arabic.pdf

4) الموقع الألكتروني: www.brookings.edu/~/media/Projects/idp/GP_Arabic.pdf

5) الموقع الألكتروني: http://www.unisdr.org/files/1217_HFAbrochureweb1.pdf

6) الموقع الألكتروني : http://displacementsolutions.org/files/documents/PP_Arabic.doc

7) الموقع الألكتروني:
https://docs.unocha.org/sites/dms/Documents/Operational%20Guelin.pdf

8) الموقع الألكتروني :
http://www.fmreview.org/ar/crisis/haumer#sthash.fXHaRvOG.dpuf

9) مشروع المعاهدة الخاصة باللاجئين البيئيين. راجع الموقع الالكتروني: -
http://autresordessouffles.fr/le-projet-de-convention-sur-les-deplaces - environnementa

10) المبدأ 2\18والمبدأ 1\25 من المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخليا الصادرة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم : (E/CN.4/1998/53/Ad.(2))) الموقع:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/IDP-guiding.html

11) الموقع الإلكتروني:
http://www.unhcr arabic.org/pages/4be7cc271fb.htm

12) الأشخاص المشردين داخليا هم الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أجبروا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك ، ولاسيما نتيجة أو سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من صنع البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة. راجع : المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي الصادرة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم (E/CN.4 /1998/53/Add. 2).
على الموقع الالكتروني: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/IDP-guiding.html

13) الموقعالالكتروني:
http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue13/InternationalOrganizationForMigration.aspx

14) الموقع الألكتروني: http://www.un.org/arabic /NGO /brochure.htm

15) الموقع الإلكتروني :

http://www.ifrc.org/ar/who-we-are/Issue13/vision-and-mission

16) الموقع الرسمي للصليب الأحمر والهلال الأحمر :

-hhttp://www.ifrc.org/en/what-we-do/disaster/management/about

disaster- management

17) الموقع الإلكتروني :

http://www.ifrc.org/Giobal/ publications/disaster/ew-ea-2008.pdf

18) الموقع الألكتروني:

hhttp://www.ifrc.org/en/what-we-do/disaster/management/ preparing - for- disaster